

باسمها التسمية لغة التواريخ كما يجمع الى كذا وكذا الزيد ترتيب
 له عليه من وجه كذا في رسم ذلك فيما عدا وكما يجمع الى غير
 ذلك اربك تماما مطلقا عاما معتقدا انه لا يحق له قبالة فليس
 ولا كذا وكذا عوي ولا حجة ولا علة يمين وكذا وجه مطلق بوجه
 من الوجوه وكذا سبب من الاشياء وفي قول عليه برعوى يوعيتها
 برعوى بالكتابة وبعينه كالحضرة ورسمه كالحضرة ولا عمل عليه
 شهوره عليه في حجة وكسوع وحوار **الخاصة**
 وكذا ان يكون لكل واحد من قبل الاخر من جنسي واحد فيزيب
 الى الكافتح وكذا حيازة على تعيين من كور في كور وكذا
وتكتب فيما يجوز من ذلك اذا ذهب الى كذا شيئا بها
 ابرا بلان بلانا من كذا وكذا يبار من الزيد كانت له عليه بان
 فاصد بها عن ملكة عودا وصفة وحيث له عليه مفاضة هي
 في بينه بها عن ملكة عودا وصفتها وحيث عليه كذا في ذلك
 بين بينه بسبب شعبة وشهر عليه بذكر في كذا **الحوالة**
 احوال بلان بلانا جميع كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 ورضي ان يباع بلانا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 بها سفوف عن كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
من اذن في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 ان يجمع جميع الحرة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 عليها في ذلك في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 كذا وصحة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
 عن جوان نور شهر ورجوع الى كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

والاحمال

والاحمال بها وان يكون اليمين الاحمال حلالا وان يكون اليمين حلالا
 في القدر والصفة وان يكون اليمين حلالا من سلع او احوال حلالا
 في حال اليمين المستحالة وان كان يغير من احوال عليه من الاحمال
 عليه وفرضه في بعضهم **فقال**
 رجز حوالته يورق من اجل ان حلاله بينه وحاشي وفيه
 لا يورق من لغيره وان اراد اليمين في غير وقت بيع اليمين يمين
الحمل تحمل بلان بلان جميع ما وجب له على بلان في
 ماله ودفنته حلالا بغير معيته بوجه العود في كذا في كذا
 لبلان على بلان من وجه جابن وفيه بلان تحمل بلان في كذا في كذا
 شهر **الحمل** يعارض الحوالة لان الحوالة على كذا في كذا في كذا
 ويعارض ايضا الحوالة في لزوم الحمل في كذا في كذا في كذا في كذا
 وحضور **المرهيات** ان كان اليمين غنيا بملكه
 حرام لقوله عليه الصلوات والسلام مكل الغني كالمعسر وان كان
 معسرا فينكر بحسب حاله ويوجب في الرفع بغير وسعه
 وان كان معسرا بواجب انكاره الى معسره وان كان معسرا
 في حسي حتى يورده ما عليه من الحمل او يبيته كالعزم
 وليس يمين من السجق والاحمال بالمال وان كان على
 احوال الناس في وسعته يورده ما عليه من احوال الناس
 او يورق في المعسر واليمين من السجق والاحمال بالمال في كذا
 اني جميل **كتبت** ان بلان من بلان اذ كذا وكذا
 بنارا وحيث عليه لبلان لمانا لحيها في ماله ودفنته انفضا
 لاجل كذا وماذا في المضمون عنه له في ذلك ويجوز ان يورق له وقو
 وموافقة في حاله على الحوالة في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا

Copyright © King's College London University